

ما يحدث

والثالث مقام الثانية وهكذا اي هكذا كل ما تة واحرق قبل القسمة
 ثلثه مقام الثانية والمبلغ الذي قبل مقام الاول اي الى الاستثنى من الميراث
 ان تذكر بعض الامثلة ليكون للطالب دابة وشبه عليه فيصير من
 الواجبات فتتولد اذا ماتت امرأة وتركت زوجها وشيئا مما ماتت الزوج
 قبل القسمة على امرأة واربعين ثم ماتت البنت عن ابنتين وبنت وجن
 ثم ماتت الحقة على زوج واخوين والمسيلة الاولى وهي مسيلة زوجية
 تصح من ستة عشر فلزوج اربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة والمسيلة
 الثانية وهي مسيلة الزوج تصح من اربعة تصح من اربعة فيستقيم ما في يد علمها فلا
 حاجة الى الصنوب والمسيلة الثالثة مسيلة البنت تصح من ستة ونصفها
 من الاول تسعة ولا تقسم على مسيلة على مسيلة البنت تصح من ستة ونصفها
 مسيلتها وهو اثنان وستة عشر على اثنان وثلاثين فما تصح الا ربعان
 فمن كان له من ستة عشر شئ مضمون في اثنان ومن كان له من ستة عشر
 مضمون في اربعة فما في يد وهو ثلاثة والمسيلة الرابعة مسيلة الزوج تصح
 من اربعة وسها منها تسعة من اثنان وثلاثين اجمع لها من بينها ستة
 ومن بنت بنتها ثلاثة وتسعة لا تقسم على اربعة ولا ثلثين فاصحاب
 اربعة في اثنان وثلاثين تبلغ مائة وثمنا بنية وعشرين فما تصح المسائل
 كلها فمن كان له من اثنان وثلاثين مضمون في اربعة ومن كان له من
 من اربعة مضمون في يديها وهو تسعة ولو ترك زوجها واماً وبنتاً واماً
 ثم ماتت الابن قبل القسمة وحلف بئنين وزوجه وجدا وجن ثم ماتت
 الحقة عن بنتين وبما البنات وحلفت زوجها وهو الجرد والاشياء
 واخلاق والمسيلة الاولى تصح من اثنان وسبعين للام اثنان عشر وللزوج
 ثلاثة وكل واحد من الجرد والحقة اربعة وفي يده اربعة وثلاثة لا تقسم
 على اربعة نصته ولا ثلثين فاصحاب فرضه الثاني وهو تسعة وعشرون
 والاولى وهو اثنان وسبعون تبلغ اثنان وتسعين واربعة واربعين
 وللبنت تسعة عشر من الاول مضمون في جميع الثانية وهي تسعة
 وعشرون تبلغ ما بينين وثلاثاً واربعين وللبنتين في الثانية ستة
 عشر مضمون في يديها في يديها الثاني وهو اربعة وثلاثين تبلغ
 خمسين واربعة واربعين وللزوجة ثلاثة مضمون في اربعة وثلاثين
 سابعة وستة وثلاثين والمسيلة الثالثة وهي مسيلة الجدة تصح من اثنان عشر
 وفي يديها مائة وستة وثلاثين وهو لا يتقسم على فرضتها وهي اربعة
 فاصحاب ربع فرضتها وهو ثلاثة في الاولى وهو اربعة وستة اربعة
 واربعون تبلغ خمسة اثنان وثلاثين وللبنتين في الثانية تصح الميراثتان
 مضمون له شئ من الاول يضرب في وقت الثانية وهي ثلاثة ومن لم يبي بين

وكذا هو برث معتقته او معتق معتقته او ولد بذلك **وقد ذكرنا احكام**
واحد اي اذا ترك الميت امراته حاملًا او غيرها من برثه ولزها وقت
 لاجله نصيب ابن واحد وهذا قول ابي يوسف وعند ابو حنيفة نصيب
 ابنتين وهو قول محمد بن ولادة لابن عطاء وعين ابي حنيفة انه
 يورثه نصيب اربع بنين او اربع بنات ابها اكلوا لانه يقصرون ولادة
 اربعة في يدين واحديثك نصيبم احتياطاً والفقهاء على الاول لان ولادة
 الواحد هو الغالب والاكثر منه فهووم والحكم للغالب ويؤكد كقول من
 الورثة على قوله لاحتمال انه يكون اكثر ولثامه في بنين اللتر هـ
فصل في المناسجة وهي معاينة من النسخ عمين المتولد والتفريق
 والمرا دها هنا ان يستقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من
 يرث منه واليه اشار بقوله **مات بعض الورثة قبل القسمة** **مصحح**
اسئلة الاول في ميراث بنته فان استقام نصيب الميت الثاني على
 تركتها فيها ونعت والاصل انه ان كان ورثته الميت الثاني من عدل وورثة
 الميت الاول لم يقع في القسمة تغير كما اذا ترك بنت وبنات امرأة واحدة
 ثم مات احد البنات والوارث لها سوى تلك الاحوة والاخوات
 لا بام فانه يقسم جميع التركة بين الميتين المذكورين ملاحظ الاثني
 تسعة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكذلك الميت الثاني لم يكن
 في البين وان وقع تغير في القسمة بين الابنتين كما اذا ترك ابناً من امرأة
 وثلاث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احد البنات وحلفت مولود
 اعني الاخ لاجل الاحقين من الابوين اشار الى هذا بقوله **وان لم يستقر**
فان كان بين سهامه ومسيلة مواقفة ضرب وفق الصالح الثاني
في الصحيح الاول **طال اي واد لم يكن بين سهامه ومسيلة مواقفة كما كانت**
ضربت كل الثاني في الاول يحصل خروج المسيلة اي مسيلة بقية الارث
نصيب سهام ورثة الميت الاول في الصنوب وسهام ورثة
الميت الثاني في كل ما في يد اوقفه اي من نصيبه من الفريضة الاولى
 وان كان بينهم من يرث من الميتين صنوب نصيبه من الاول في الفريضة
 الثانية اوقف وقتها ونصيبه من الثاني حينها في يرث الميت الثاني اوقفه
 وانما ضرب سهام كل وارث من الميت الاول في الفريضة الثانية اولى
 وقتها لان المناسجة اوقفها مضمون في الاولى نصيب كل واحد يكون مضمون
 صنوبه فلذلك وجب صنوبه فيه وكان ينبغي ان يصنوب نصيب الثاني
 وهو الذي في يد في المناسجة وفي وقتها لانه من جملة ورثة الميت الاول
 الا ان نصيبه لما صار ميراثاً كان مستحقاً لورثته وكان مضموناً
 فلا يستحق عن ذلك **وان مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ مقام الاول**

الثاني

Copy

ersity

والثالثة